

دروس في علم الأصول

[417] التزاحم يتقدم فيها الاهم على الاقل أهمية كما تقدم في مباحث الدليل العقلي، ويتلخص من ذلك كله ان التعارض بين الدليلين هو التنافي بين مدلولي هذين الدليلين الحاصل من اجل التضاد بين الجعلين المفادين بهما. وهذا التنافي على قسمين لانه تارة يكون ذاتيا، كما في (صل) و (لا تصل) واخرى يكون عرضيا حصل بسبب العلم الاجمالي من الخارج بان المدلولين غير ثابتين معا، كما في (صل الجمعة) و (صل الظهر) حيث اننا نعلم بعدم وجوب الصلاتين معا، فانه لولا هذا العلم لامكن ثبوت المفادين معا، واما مع هذا العلم، فلا يمكن ثبوتهما معا، بل يكون كل من الدليلين مكذبا للآخر، ونافيا له بالدلالة الالتزامية، ولا فرق بين هذين القسمين في الاحكام التالية: الحكم الاول قاعدة الجمع العرفي: والحكم الاول من احكام تعارض الادلة اللفظية ما تقرره قاعدة الجمع العرفي وحاصلها ان التعارض إذا لم يكن مستقرا في نظر العرف، بل كان احد الدليلين قرينة على تفسير مقصود الشارع من الدليل الآخر وجب الجمع بينهما بتأويل الدليل الآخر وفقا للقرينة. ونقصد بالقرينة الكلام المعد من قبل المتكلم لاجل تفسير الكلام الآخر. والوجه في هذه القاعدة واضح، فان المتكلم إذا صدر منه كلامان وكان الظاهر من احدهما ينافي الظاهر من الآخر، ولكن احد الكلامين كان قد أعد من قبل المتكلم لتفسير مقصوده من الكلام المقابل له، فلا بد ان يقدم ظاهرا ما اعد المتكلم على الآخر، لاننا يجب ان نفهم مقصود المتكلم من مجموع كلاميه وفقا للطريقة التي يقررها.
